

وشكك بغيره يعني انت قد ذرا ارايت في القلم معيني
 مبيد الماخذ من اللفظ **قوله** قد ذرك مذي اي خذ منه
 المذكور ان **قوله** مستقيما النيلة يعني من جهة شرط المحلة
 استقبحا لالنيلة اما على القول بركبتين فخطاها واما
 على القول بشرطينها فلا يصح الجا لان كان تقدم ثا
 الناطق واستقبال العيلة بشرط لا ينفكا لا التحريم مع
 الفذرة على الاستقبال فيسقط بالعدم كاي بعض
 الشرط **قوله** والمحرمان بعد ذلك غير ما قال الناطق
 ضمير المحض والوطاي من بعد اياها الخ في بيان العلة
 التحريمية الذي تقدم بينه **قوله** فيا لك في المحروض فندار
 اية المراد بالمحر من ما يفرض فيحمل الواجب ومنه العجز
 وكذا العفو فيها يجوز فيه الفوق يفرض ان يكون قد ذر
 انة **قوله** وبغيره في نيتين منه يخبر قال الناطق ضمير منه
 المحروض فان فرض الفزاة فيه ركعتين غير كعتين
 فالخبر لا يشاع المحروض فيها يصح فيه وان كان يتبين
 الاولين واجبا للفزاة فان المقام لبيان ما به يقع
 الصلاة **قوله** وفي ركعات الفقل والوتر فيهما
 في ركعات الفقل خبر بعد خبر تقدم وفرضها مستند
 اي فرض الفزاة كان في جميع ركعات الفقل لان كل ركعة
 من صلاة على حدة والوتر ثلاثة اربعة السنت من حيث انه
 لا يؤذن له ولا انقام واع **قوله** لما ان حكم المندور
 حكم الفقل حتى لو تذر اربع ركعات بغيره واحدة
 لزمه الفزاة في اربعها لان الفقل في نفسه وجوبها

قوله

ومن كان مؤمنا فمن ذلك الخطر قال الناطق والمؤمن
 مجبور عليه عن الفزاة فذكره وفزاة الامام له فزاة **قوله**
 بشرط مجوده قال الفزاة الجبهة وفرضه وفرضه
 محرم ومفناه واضح ولذلك لم يفرض للناطق لمجرد
قوله وبعد قيامه فاركع قال الناطق فذكر الشارة
 الي ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكر فرض فاركع
 قبل القيام الذي تقدم بيان لم يصح وكذا الوعيد في
 الركوع غير ركع لم يندب **قوله** فسخة قال الناطق
 المراد السخنة المستبزة على التحقيق موضع الجبهة
 واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته
 شرح المفردة انتهى المراد بالمقدمة نورا لا يصح وقد
 اخبره بذلك موافقا لاي اللبس محال المذهب وقد
 قد مضاه في الطهارة من النجاسة **قوله** وفاسية قد صح
 عنها فخرنا بنية معتدة او تفر فيه وعنها منطلق في فرض
 وجلة قد صح اعتراض يعني والسجدة الثانية تؤخذ
 عن السجدة الاولى من اي ركعة كانت ولو الى اخر
 الصلاة قال الناطق ببيان لصحة الصلاة مع فاض
 السجدة الثانية عن علمها لان مراعاة ترتيبها واجبتها
 وفيه شارة الي افتراض الفصل بين السجدة يعني وقدره
 الي اقرب المقبول في الامم اسرها الي بعد البيت السابق
 انتهى مراده بغير البيت **قوله** وفرضه قد فصل
 سمر **قوله** على ظهره قال الناطق انكف بنفسه مستلق